بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس من(المنهاج) والثاني عشر مبحث العام والخاص

الباب الثاني فيما علم صدقه من الاخبار وهو سبعة في تقسيمه سبعة في نظر لكن اقول بنسب للكلام في الفصول عندنا فيما يقطع بصدقه فيما يقطه بكذبه فيما يظن بصدقه فيما يظن كذبه الحق ان الخبر منحصر بين الصدق والكذب لانه اما ان يكون مطابقا للواقع وهو الصدق واما ان لا يكون كذلك وهو الكذب

قال الجاحظ بينهما واسطة فقال الصادق المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقا والكاذب غير مطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق واما الذي لا الاعتقاد لا اصحابه ليس بصدق ولا كذب سواء طابق الواقع ام لم يطابقه

والصحيح الراجح اما ان يكون صدقا واما ان يكون كذبا والصدق ماوافق الواقع وطابق الواقع والكذب ماخالف الواقع

الفصل الاول فيما يقطع بدقه وهو اقسام سبعة يقطع بصدقه يجزم بصدقه

1/الخبر الذي علم وجود مخبره كما قال المصنف أي المخبر به حصول العلم به قد يكون بالضرورة كأن تقول الواحد نصف الاثنين وقد يكون عن طريق الاستدلال كقولنا العالم حادث نعم الذي حدثه هو الله جل في علاه

تقديم الخبر بهذه الطريقة صراحة في القلب منه شيء

2/خبر الله جل في علاه يقطع بصدقه قال لانه لو جاز الكذب لكنا في بعض الاوقات وهو وقت صدقنا اكمل منه من جهة الصدق والله تعالى له الكمال المطلق والعبد له العجز والمحض كلام فلسفي محض

الحق/ ان نقول الخبر الذي يقطع بصدقه هو خبر الله جل في علاه قال تعالى 1/(ومن أصدق من الله قيلاً) 2/(ومن أصدق من الله حديثاً)فلا يصح هذا الكلام ولا طرح هذا الكلام.

3/خبر الرسول صلى الله عليه وسلم جاء أنه يفيد العلم انه ادعى الصدق وجاءت المعجزة وفق مادعاه. عقل اذا قلنا خبر الرسول ادعى الصدق فظهرت المعجزة موافقة له وجه الاستدلال بهذاعلى ان هذا من الاخبار التي يقطع بصدقها؟

اذا ظهرت المعجزة وفق مادعاه فإن المعجزات لاتكون للكفرة وجه الدلالة المعجزة لاتكون للكافر والكذب بعيد عن الانبياء وان كنا نرجح الانبياء ليسوا معصومين من الصغائر على الراجح الصحيح لكن الكذب من الكبائرفهم مصمون من الكذب.

4/خبر كل الامة لان الاجماع حجة هذا يتم عندما يكون الاجماع قطعي الذي يقول ظني ينازع في العلم والصحيح الاجماع يفيد العلم (لا تجتمع امتي على ضلالة) هناك مسائل فيها الامة اجمعت ولا مخالف له في هذا الباب الاجماع

حجة يفيد القطع حجة على الجميع اذا اعتمد الخبر على الاجماع فإنه يفييد العلم

5/خبر العدد العظيم والجمم الغفير عن الصفات القائمة في قلوبهم من الشهوة والنفر والجوع والعطش كقول زيد انا جائع يقطع بصدق كأنه من باب الاقرار منه

6/ الخبر المحفوف بالقرائن وهذا يذهب اليه . وهذا قد انكر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الخبر المحفوف بالقرائن يمكن ان نلخص فيه القول بأنه كالخبر الواحد وخبر الواحد هل يفيد العلم ام لا على اقوال ثلاثة القول الاول لا يفيد العلم مطلقاً القول الثاني/يفيد العلم مطلقاً الثالث/يفيد العلم اذا احتفت به القرائن وهذا نرجحه ابن حجر وغيره وهذا الذي ندين الله به ومن القرائن1/ان تتلقاه الامة بالقبول او كان في الصحيحين او او كل خبرحفته القرئان يفيد العلم كأن اخرج الحديث البخاري ومسلم القرائن اجمعت الامة على قبول البخاري ومسلم

7/المتواتر وهو خبر بلغت رواته في كثرة مبلغا احالت العادة توطؤهم على الكذب وفيه مسائل الاولى انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية فرقة ضالة من اهل البدع والضلالات قيل/ يفيد عن الموجود لا عن الماضي هل يفيد العلم يفيد عن الموجد لا عن الماضي الدليل انه يفيد العلم نعلم بالضرورة وجود البلاد النائية والاشخاص الماضية قيل نجد تفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين قلنا للاستئناس

التواتر/ لغة التتابع تواتر مجيء القوم أي جاؤوا واحدا بعد الاخر في فترة زمنية بينهماومنه قول الله جل في علاه (ثم أرسلنا رسولنا تترا)والمعنى احد بعد واحد بفترة بينهما

اصطلاحا/هو رواية جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب الى منتهاه.

المدرك عندهم في هذا الباب الحس يعني اما رواية واما السماع في الفصل مسائل:

اولا/ احاديث المتواترة تفيد العلم اليقين سواء خبر عن امر موجود في زمننا او الاخبار عن الازمنة والبلدان البعيدة او الامور الماضية كإخبار الانبياء عن القرون التي سبقتهم القرون الماضية

القول بأنه يفيد العلم/ هو قول الشافعي وابي حنيفة

وقالت السمنية/ هم قوم من عبدة الاوثان قالوا لا يفيد العلم يفيد الظن لم يفرقوا بين المتواتر والاحاد وقال قوم من السمنية فصل قوم من السمنية ايضا قالوا ان كان خبرا عن المجود كالاشجار السموات البلاد النائية قال ان كان خبر عن موجود افاد العلم اتحاد كلمة الناس جميعا على مكان معين اذا المكان موجود وان كان عن ماضي فلا يفيد العلم.

قالوا/ان كان الخبر عن شي موجود افاد العلم كالبلاد النائية يكون بذلك كالمشاهدات والمنكر لذلك كالمنكر للمُشاهد لان المحسسات لماكانت معلومة ضرورياً لا يمكن الجحود بوجودها إلا السبسطائية وهم طائفة من الفلاسفة هؤلاء رد ذلك

لانهم اصناف صنف نفى ثبوت الحقائق للاشياء،وصنف نهم شكوا فيها الصحيح الراجح/ بأن الخبر المتواتر يفيد علماً

لا بد ان تفهم هذه المسألة يتخذونها تكأه للكلام على رد آية الصفات يقولون مانرتضي في الكلام على الله جل وعلا إلا بمكان يقيناً او كان في غلبة الظن عندهم الآحاد مظنون فلا يرتب على شيئ هذه ادلة وضحة جدا انه يفيد العلم

قال المصنف الثانية/اذا تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة الى النظر خلافا لامام الحرمين والحجة والكعبي والبصري وتوقف المرتضى والمعنى لو كان نظريا لما يحصل لمن يتأتى له كالبله والصبيان قيل يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم على الكذب وان لا داعي لهم الى الكذب قلنا حاصل بقوة قريبة من الفعل فلا حاجة الى النظر.

فجمهور اهل العلم/ انه اذا تواتر الخبر افاد العلم لا حاجة معه الى كسب يعني مقدمات ونتائج وتدقيق نظر وهذا... واختاره ايضا ابن الحاجب.

اما الكعبي من المعتزلة والشيرازي وابو مسلم قالوا بأنه كسبي ووفاقه ابن...والحسيني والامام الغزالي نقل في المستصفى مثل هذا الكلام لكنه قال تحقيق القول في هذا الامر لانه عندنا من قال اذا تواطؤ خبر الاحاد صار حجة وافاد العلم وهذا الاصل

هم ينازعون في/ هذا للقول الثاني انه ليس كذلك ولا يفيد العلم الغزالي قال المسألة فيها نظر وتحقيق القول فيها انه ضروري بمعنى انه لا يحتاج في الاصول الى شعور توسط واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل من غير واسطة لقولنا القديم لا يكون محدثا والموجود لا يكون معدوما فإنه لابد من حصول مقدمتين في النفس عند عدم الاجتماع هذا الجمع على الكذب وايضا اتفاقهم على الاخبار عن هذه الواقعة لذلك الغزالي قال في المستصفى العلم بصدق خبر التواتر يحصل بواسطة هذه المقدمات

كذلك ليس باولى وماليس باولى هل يسمى ضرورياً ربما اختلف فيه في الاصطلاح فقط والضرورة عند الاكثرين عبارة عن اولى

امام الحرمين قال المصنف عنه ايضا انه نظري وقصد صرح بالبرهان بموافقة الكعبي كما نقل المصنف لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب مذهب الغزالي وهذه عبارة ذهب الكعبي الى ان العلم يصدق المخبرين متأثرا تواترا نظري وقد كثرة المطاعن عليه من اصحابه ومن عصمت الحق الذي جعله تنزيلا مذهبه عند كثرة المخبرين عن النظر في ثبوت...جامعة او انتفائها فلم يعني الرجل نظرا عقليا وفكرا ثبريا من باب الاستقراء سبق والتقسيم على مقدمة فليس ماذكره إلا الحق

الاصل ان امام الحرمين نقل عنه انه نظري لانه لابد ان يعتمد فيه على المقدمات والنتائج والكلام على الثبروالتقسيم يقصد بذلك في مسألة انه يفيد العلم اتحد راي امام الحرمين والغزالي وكان هو رأي...ز ونزل مذهب الكعبي عليه

المعنى الكعبي اصل قال لايفيد العلم لكن هم يقولون يفيد العلم لكن العلم في المقدمات في كسب هنا في المسألة والثبر والتقسيم والمقدمات والنتائج.

القول الثالث توقف المرتضى/

واحتج الجمهور بانه/ لوكان نظريا لما حصل لمن ليس هو من اهل النظر كالصبيان والمجانين والبله ولما حصل علمنا انه ليس بنظري لا المقدمات ولا النظر في الثبر والتقسيم حتى يصل الى النتيجة المرجوه له.

في الدليلن نظر كما قال علماؤنا نمنع حصول العلم بالمتواتر للصبيان حال طفولتهم عدم حصول النظر والتمييز لهم حال كونهم مراهقين قال وكذاك نقل في البله باعتبار الحالتين.

اما الدليل/ فلا يلزم من كونه ضروريا العلم بانه ضرورة لعلم الشيء لا يستلزم بصفته فلا يستلزم العلم به ان يكون ضروريا

اما اصاحب القول /بأنه نظري خلاصة القول بانه يفيد العلم وإفادة العلم لها ادلة من اعظم الادلة احاديث العقائد وعذاب القبراكلها احاد وتعضد بتلقي الامة بالقبول

واما الذي قال بانه نظري/ يحتج ان العلم بالتضامن توقف على العلم فامتناع توطؤ المخبرين على الكذب عادة وانه لا داعي له اليه يعني الكذب من غرض ديني او دنيوي وان كان متوقفا على حصول الغير كان نظرياً لاسيما وان هذه المقدمات نظرية والمطابقة في حال النظر اولى ان يكون نظرياً

صحيح لا بد في علم الاصول /ان يكون المرء قد اتقن التمرس في العلم الاصح ففهم النصوص وكتب الاصول هو ان تترجم الى ممارسة علمية

قال الثالثة/ضابطه إفادة العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه لشبهة دليل او تقليد وان يكون سند المخبرين إحساسا به

ضابطه افادة العلم طبعا افادة علم هذه ضابط لِ إيش؟ضابط للتواتر

متى اخبر هذا الجمع الذي يستحيل توطؤهم على الكذب افاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر، اذا جاء جمع اخبر بيء افاد علم وان قلنا اخبر بشي من المحسسات مثلاً وجود بلد ما مسماه نيروبي نقل افاد علما اذا كان الخبر وان الجمع الذين نقلوا هذا الخبر يستحيل تواطؤهم على الكذب افاد علما علمنا انه متواتر ان لم يفيد علما علمنا انه ليس متواتر ان افاد علم صار متواتر ان لم يفيد علم لا يكون متواتر

لذلك /من زعم بأن الخبر لا يفيد علما مانقول له ان هذا متواتر لا يمكن ان يقال هذا متواتر عنده على الاقل فهو عنده غير متواتر وقد يكون متواتر عند غيره والمسألة دائرة على افادة العلم.

فمن لم يعترف بحصول العلم له ضرورة له لم يرجع في حصول شرئطه الا حصول العلم به فمن لم يحصل له العلم لا يمكن الاستدلال يعني لا يمكن الاستدلال بالتواتر.

شروط المتواتر اربعة

الاول/ان يكون السامع له غير عالم بمدلولة ضرورة لانه لو علم به ضرورة كان محصلا والتحصيل حاصل بمنزلة الاستحالة كمنزلة تحصيل الممتنع.

لو ضربنا مثلا لذلك العقلاء والعلماء يقولون النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فلو اخبر بذلك لم يزدد علما ولايستوعب لان النفي الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان هذا لا يفيد علما المتواتر الذي لا يفيد علم ليس متواتر اذا جاء الخبر وجمع عن جمع فإنه ايضا ان لم يفيد علم ليس متواتر

الثاني/ان لا يكون السامع معتقدا خلافه اما لشبهة دليل وهذا يكون من العلماء او تقليد امامه ان كان عامياً لانه اذا اكتسب في ذهن واعتقد شيئا لا يمكن ان يقبل غيره قد رود في الاثار(حبك الشيء يعمي)وهذا كالذي عنده بدعة واردنا له الهداية لا تكون بحال من الاحوال وانت لم تستطيع ان تعلمه الا بازالت ماعنده ووضع العلم الصحيح

وحصول العلم بعدد متواتر يكون بالعادة لا بطريقة توليد فإنه ربما يتواهم لا مدخل لما ذكر من الشرط حتى يختلف فعله حسب اختلافه فجاز ان يختلف ذلك بختلاف احوال السامعين فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصله اذا اعتقد

الكلام هو على افادة العلم وان الخبر اذا افاد علما صار متواتر ويكون بهذا استدلال على توطؤواذا كان الخبر لا يفيد علم لا يكون متواترا لُب المسألة على الإفادة.

الثالث/ان يكون مستند المخبرين في الاخبار الاحساس،الاحساس بالمخبر عنه باحدى الحواس الخمس مستندهم احد الحواس الخمس لان مالايكون كذلك يجوز دخول الغلط والالتباس فيه فلاجرم انه لا يحصل به العلم.

التواتر /لابد او شيئ جمع عن جمع ثاني شيء افادة علم ثالث سيء ان يكون المستند الحس

وان عارض بذلك امام الحرمين قال لا معنى لشرط الحس في ان المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري ثم قد يترتب على الحواس ودركها وقد يحصل عن قرائن الاحوال ولا اثر للحس فيها على الاختصاص من حيث لا يميز احمرار الحجر والغضب واصفرار المخوف والمرعوب وانما العقل يدرك تميز هذه الاحوال تابعه في هذا الكلام الامام البيضاوي تاج الدين السبكي قال بذلك

والصحيح الراجح/ان نقول يفتقر الى الحس

ماقاله امام الحرمين فيه نظر لان ماذكره راجع الى الحس لان القرائن التي تفيد العلم الضروري مستندة الى الحس ضرورة لانها لا تخلوا ان تكون حالية او مقالية وهما محسوسان ايضا اما القرئن العقلية فهي نظرية لا محال فلو تسو التواتر فيها ولا تفييد الا علما نظريا.

قال المصنف/ وعددهم مبلغ يمتنع تواطؤهم على الكذب يعني عدد الذين ينطقون الاخبار ونقول ان هذا النقل يفييد علما وان هذا النقل يفييد التواتر يستدل به لابد ان يكون جمع عن جمع يستحيل توطؤهم على الكذب لذلك قال القاضي لا يكفي الاربعة وإلا لافاد قول كل اربعة فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب وتوقف في الخمسة

ورد بأن حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى وعشرون لقوله تعالى(ان يكن منكم عشرون)قيل انهم كانوانقباء يعني وصلوا اثنا عشر رجلا وقيل بل هم كنقباء موسى يعني عشرون كقوله تعال(إن يكن منكم عشرون صابرون)قال بعضهم بل اربعون لقوله تعالى(ومن اتبعك من المؤمنين) وكانوا أربعين ولقول الله جل في علاه(واختار موسى قومه سبعين رجلاً) على اثر ذلك قالوا سبعون وقالوا ايضا ثلاثة مائة وبضعة عشر رجلا عدادا لاهل بدر قال المصنف والكل ضعيف

كأنه يقول عدد من يستحيل توطؤهم على الكذب ابتداء بالاربعة قال اربعة وقال خمسة وقال عشرة وقال اثنا عشر وقال عشرون وقال سبعون

والصحيح /ان هذه المسألة مسألة ادراك بالحس يعني اذا جاءت القناعة عن جمع انه يستحيل توطؤهم على الكذب نقول هذا هو التواتر والمسألة غير محصورة بعدد

الرابع/ان يبلغ عدد المخبرين مبلغ يمتنع عادة توطؤهم على الكذب وذلك يختلف بخلاف الوقائع والمخبرين ويتقيد ذلك بعدد معين تأتي القناع النفسية بأنه يستحيل توطؤهم على الكذب.

وجه الرد في ذلك ان الامر لا يتقييد بعدد معين بل هذا قدر كافي عند الجماهيرلانه لاعدد يفرد من الف او الفين الا والكذب منه غير مستبعد لذي عقل بل مرجع حصول هذا الشرط وغيره الى الوجدان كما قلنا احساس السامع علم وجود هذا الشرط وغيره والا علم اختلاله.

لذلك قال القاضي اقطع بان قول الاربعة لا يفيد العلم واتوقف في الخمسة لوجاء خمسة يقول ان هذا يفيد العلم

والصحيح المسألة غير منوطة بعدد.

استشكل/ على من يقول اربعة تفييد العلم لان لو قلنا بأن وصول العلم يكــون بخبر كل اربعة صادقين لوجب للحاكم اذا شهد عنــده اربعـة عن تـزكيتهم وهـذا باطل

ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا فاشتراط ذلك في كل الطبقـات عيـان يعين معاينة ان اخبروا عن معاينة فذك وان لم يخبروا عن معاينة اشترط وجـود هـذا العدد وهو الذي يستحيل توطؤهم على الكذب

الاصولين /قالوا لابد من استواء الطرفين والواسـطة معـنى اسـتواء الطـرفين المقدمة والمؤخرة والواسطة بأنه في كل طبقة من الطبقـات لا بـد ان يكـون عن جمع يستحيل توطؤهم على الكذب

قد ينقلب المتواتر احاد /وهذا صـحيح ان لم يفـد علم كـان احـاداً فـالمتواتر مـا اخبره النبي صلى الله عليه وسلم مكتمـل الشـرائط فيـه عصـر بعـد عصـر الى انتهى اليه

والحق/ اذا قلنا المتواتر ينقلب احاد ليس من شرط التواتر

قال الرابعة/لو اخبر واحد بأن حاتما اعطى ديناراً واخـر انـه قـال اعطى فرسـاً واخر قال بأنه اعطى جملاً وهلم جر اتفاق النفقة فقط

س/حاتما اعطى ديناراً واخر انه قال اعطى فرساً واخر قـال بأنـه اعطى جملاً وهلم جر فقط هل يكون متواتراً؟

ج/تواتر على النفقة هذا تواتر معنوي

س/كيف افادة العلم من شروط التواتر وهي اثره؟

ج/اذا قلنا انه متواتر اذا هو يفييد علم جعل الاثر دلالة على الوجود واثر الشيء دلالة على وجود اصله هذا نوع الاستدلال.

الاحاد يوجب العمل باتفاق يفييد العلم اقوال ثلاثة 1/لا يفييد مطلقا لانـه احـاد مايفيد الا الظن 2/يفييد العلم رجحه ابن تيميية وابن القيم 3/ ادين الله به انـه اذا احتفت به القرائن افاد علماً. يمكن يكون متواتر على امر ظني

مبحث العام والخاص

الـدكتور محمـد حسـن عبـدالغفار الطـالـب/جميـل محمد رابع